في نفسه سواء كان في الصلوة او خارجها المصلي اذا قراء اية السجدة على الدابة
مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي على الدابة سجدة واحدة والسائق يسجد
لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قراء على الدابة مرارا في غير الصلوة تكرر وفي السفينة
لا يتكرر في الحالتين والقيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس واذا اتحد
المجلس واختلف ايات السجدة او اتحد الايات واختلف المجلس تكرر الوجوب
وعلى هذا رواية كتب الفقه جميعا والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراءها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة
وبالنوم ينقطع حكم المجلس لو قراء اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاءه
ان يومي عن السجدة وكذا اذا قراء راكبا ثم نزل ثم ركب فاديها بالايماء
جاز عند ابي يوسف رح ولو قراء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

فصل في صلوة المسافر الاصل اصل الدلائل فيها في صلوة المسافر
وقصره قوله تعالى في سورة النساء واذا ضربتم سافرتم في الارض فليس عليكم
جناح اثم ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها ضربتم في الارض اي خرجتم
الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية
فقال عليه السلام صدقة اي القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة
قاله لعمر رضي الله عنه حين سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال نقصر الصلوة في السفر
حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في الاية تبين صلى الله عليه وسلم باشارة امره
بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر رد لها
فينبغي ان لا يترك القصر فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره
نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عليه السلام واكثرها لم يخل عن
الخوف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم اي بواسطته
للمقيم متعلق فرض اربعا وللمسافر ركعتين بقصر الرباعي وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم بفرضية صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر

ركعتين

ركعتين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين
في الرباعيات حتى يرجع الى المدينة ويصل اليها وذكر المصنف الصوم مع الصلوة استطرادا
للرخصة وسياتي مسائله والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر
قوله تعالى في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويعسر معه
او على سفر راكب سفروا فيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر فعدة من ايام اخر
اي فعليه صوم عدد ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر والصوم خير له للمسافر
من الافطار ان قدر بحيث لا يجهده الصوم ولا يضعفه ثم اعلم بان مدة السفر
الذي يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا دون الليالي
فانها من اوقات استراحته بسير الابل مقدرة تلك المدة بسير الابل ومشي الاقدام
اقدام الرجال بسير وسط واعتبر في الوسط للبر سير الابل والرجل والبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به والقصر له اي للمسافر عزيمة وليس برخصة حتى يجوز له الاتيان
بالاربع والحاصل ان القصر عندنا للمسافر اصل ورخصة اسقاط وحكمه ان ياثم
العامل بالعزيمة فلهذا اطلق المصنف العزيمة على القصر وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع
والقصر رخصة ترفيه كالافطار للسفر وان صلى المسافر في الرباعي اربعا اربع ركعات
ولم يقصر فالمسئلة على وجهين ينظر ان كان قعد على راس الركعتين اجزاته لكنه
الركعتان عن فرضه وكان الاخريان له نافلة فتم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة
الاولى فرض عليه فمتى وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتاخيره السلام وتركه
واجبا هو تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهته عدم قبول صدقة الله عز وجل وان لم يقعد
على راس الركعتين بطل فرضه لترك الركن وهو القعدة الاخيرة وتحولت صلوته
نفلا وعليه ان يعيد الصلوة اي الفرض لبطلان فرضية ما قد صلاه ولا يصير المرء
مسافرا بالنية بمجرد نية السفر حتى يفارق بيوت المصر الذي خرج منه ويعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الاخر فان كان
في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)